

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الثقافى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

اتفاق ثقافى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية الجابون

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الجابون المشار إليهما فيما بعد الطرفان المتعاقدان .

رغبة منهما فى تعزيز العلاقات الثقافية دعماً للتعاون المثمر بين البلدين ،
وتأكيداً على ضرورة تعزيز التعاون الثقافى ، اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

يتعهد الطرفان المتعاقدات ، فى حدود إمكانياتهما ، بدعم العلاقات بين البلدين
فى المجالات المدرسية والجامعية والعلمية والفنية والثقافية والتقنية بغرض زيادة معرفة
كل منهما بثقافة الآخر .

مادة (٢)

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل المعلمين والباحثين والدارسين والمتدربين
والمتخصصين والفنيين والمحاضرين وأى شخص آخر يمارس نشاط فى المجالات المنصوص عليها
فى المادة الأولى من هذا الاتفاق .

مادة (٣)

يسهل الطرفان المتعاقدان قبول مواطنى الطرف الآخر فى جامعاته
ومعاهده العلمية العليا .

مادة (٤)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ، وطبقاً لتشريعاته وقوانينه ، لعلماء وباحثى
وخريجي الجامعات ومعلمى الطرف الآخر ارتياد المكتبات والأرشيف والمتاحف .

مادة (٥)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بدعم التعاون الوثيق بين التجمعات الثقافية والرياضية وكذلك المؤسسات التعليمية فى كل من البلدين .

مادة (٦)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالنظر فى الشروط الخاصة بمعادلة الشهادات والدرجات الجامعية بفرض الاعتراف بها .

مادة (٧)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون التقنى وكذلك تبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات الإذاعة والتلفزيون .

مادة (٨)

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين ، فى حدود تشريعاتهما ، تبادل ونشر الكتب ، والدوريات ذات الطابع الأدبى والفنى والعلمى والتقنى والموسيقى المسجلة والأفلام التعليمية أو التسجيلية التى ينتجها مواطنى كل من البلدين .

مادة (٩)

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين ، على أراضيه وطبقاً لتشريعاته وقوانينه وتقاليده ، إقامة المعارض الفنية والعلمية والعروض السينمائية التعليمية والفنية وكذلك المسابقات الرياضية .

مادة (١٠)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتضمين مناهج التاريخ والجغرافيا التى تدرس فى مدارسها وجامعاتها معلومات ومفاهيم هادفة عن الطرف الآخر .

مادة (١١)

يتم وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ عن طريق إبرام برامج تنفيذية كل ثلاث سنوات تحدد الأنشطة المتبادلة والمشاركة والشروط العامة والمالية للتنفيذ .

مادة (١٢)

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين فى القاهرة بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٧٨

مادة (١٣)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام الإجراءات الدستورية فى كلا البلدين ويسرى لمدة ٥ سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل به قبل الإنتهاء بسنة .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٢/٢٢/١٩٩٧ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكلا النصين ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية الجابون

كاسمير أوى مبا

وزير الدولة ووزير الخارجية والتعاون

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

فاروق حسنى

وزير الثقافة

قرار وزير الخارجية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ الصادر بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٨ بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٧

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٨ :

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الجابون ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٧

ويعمل به اعتباراً من ١٨/١/٢٠٠١

صدر بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٢

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد